

قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُعتبر المشروعات المبينة فيما يلى من المشروعات القومية فى تطبيق أحكام قانون البناء المشار إليه :

١ - مشروعات الشراكة بين القوات المسلحة لتنمية أراضى شركات قطاع الأعمال العام وتنمية أراضى المحافظات وتنمية أراضى البنوك الوطنية (بنك مصر - البنك الأهلى) بمحافظات الجمهورية المختلفة .

٢ - جميع مراحل مشروعات "بشائر الخير" بمحافظتى الإسكندرية والبحيرة .

٣ - مشروع "مدينة مشارف" بحى العامرية أول/ محافظة الإسكندرية .

٤ - مشروع "ضاحية ماريا" بحى العامرية ثان/ محافظة الإسكندرية .

٥ - مشروع "مدينة مروج" بحى شرق الإسكندرية/ محافظة الإسكندرية .

٦ - مشروع "فراندة سموحة" (على محور المحمودية) بحى شرق الإسكندرية/ محافظة الإسكندرية .

٧ - مشروع "مدينة جنات" بحى وسط الإسكندرية/ محافظة الإسكندرية .

٨ - المشروعات التى يتم تنفيذها على الأراضى المكتسبة بمحور المحمودية/ محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى